

فتح المعين بشرح قرّة العين

فاصل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج ولا على من ليس له سلاح لأن عادم ذلك لا نصرة به وحرّم على مدين موسر عليه دين حال لم يوكل من يقضي عنه من ماله الحاضر سفر لجهاد وغيره وإن قصر وإن لم يكن مخوفاً أو كان لطلب علم رعاية لحق الغير ومن ثم جاء في مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين بلا إذن غريم أو ظن رضاه وهو من أهل الإذن ولو كان الغريم ذمياً أو كان بالدين رهن وثيق أو كفيل موسر قال الأسنوي في المهمات أن سكوت رب الدين ليس بكاف في جواز السفر معتمداً في ذلك على ما فهم من كلام الشيخين هنا وقال ابن الرفعة والقاضي أبو الطيب والبندنجي والقزويني لا بد في الحرمة من التصريح بالمنع ونقله القاضي إبراهيم بن طهيرة ولا يحرم السفر بل ولا يمنع منه إن كان معسراً أو كان الدين مؤجلاً وإن قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل وحرّم السفر لجهاد وحج تطوع